قال اذا اسلفت رجلا سلفا فلا تاخذ منه هدية ولا عارية مركوبة ولا راحلة ولا حمل الكرماني فنهى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه المقرض عن قبول هدية المقترض قبل الوفاء لان المقصود بالهدية ان يؤخره الاقتضاء وان كان لم يشرط ذلك ولم يتكلم به فيصير بمنزلة ان ياخذ الالف بهدية باجرة والف موخرة وهذا ربا ولهذا جاء ان يزيده عندالوفاء ويهدي له بعد ذلك ليزال معنى الربا ومن لم ينظر الى المقاصد في العقود اجاز مثل ذلك وخالف بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا امر بين وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من حديث عبد الله بن عمرو غيره انه قال لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه ابو داود والترمذي وصححه وماذاك والله اعلم الا لانه اذا باعه شيئا واقرضه فانه يزيد في الثمن لاجل القرض فيصير القرض بزيادة وذلك ربا فمن تدبر هذا علم ان كل معاملة كان مقصود صاحبها ان يقرض قرضا يربح واحتال على ذلك بان اشترى من محتاج المقترض سلعة بما يتهالك وباعه اياها بمائة وعشرين الى اجل او باعه سلعة بمائة وعشرين الى اجل ثم ابتاعها بمائة حالة او باعه سلعة تساوي عشرة بخمسين واقرضه مع ذلك خمسين او واطا نخذ دعابا للبايع على ان يشتري منه سلعة بمائة ثم يبيعها المشتري للمقترض بمائة وعشرين ثم يعود المشتري الى المقترض فيبيعها اللاول بمائة الا درهمين وما اشبه هذه العقود ويقال فيها ما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا افردت احد العقدين عن الاخر ثم نظرت هل كنت مبتاعا وبايعه بهذا الثمن ام لا فاذا كنت انما تقبضت هذا وردت هذا لاجل هذا كان له قسط من العوض واذا كان كذلك فهو ربا وكذلك الحيل المبطلة للشفعة والمسقطة للميراث والمحللة للمطلقة ثلثا او اليمين المعقودة ونحوها وما اشبه هذا رواه ابو داود وعن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن طعام المتباريين وهما ان يقصد كل منهما مباراة الاخر ومباهاته في التبرعات والتعوضات كالرجلين يصنع كل منهما دعوة ويفتخر على الاخر او يرخص من بيع السلعة ليضر

الآخر

الآخر يمنع الناس عن الشراء منه ولهذا كره الامام احمد الشراء من الطحانين ونحوهما يتبادران في البيع ومعلوم ان الاطعام والبيع حلال لكن لما قصد اضرار الغير صار الضرر كالمشروط عليه المعاوض به واذا لم يبذل الا بضرر غير مستحق صار ذلك المال حراما ومن تامل حديث ابن اللتبية وحديث انس وحديث عبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس وما في معناها من آثار الصحابة رضي الله عنهم التي لم يختلفوا فيها علم ضرورة ان السنة واجماع السابقين دليل على ان التبرعات من الهبات والمحاباة ونحوها اذا كانت بسبب قرض او ولاية ونحوهما اذا كان القرض بسبب بعض المحاباة في بيع او اجارة او مساقاة او مضاربة او نحو ذلك كان ذلك عوضا في ذلك القرض والولاية بمنزلة المشروط فيه وهذا يحتج به قاعدة الحيل الربوية والدينوية ويدل على حيل السفاح وغيره من الامور فاذا فاذا كان انما يفعل الشئ لاجل كذا كان المقصود بمنزلة المنطوق الظاهر فان كان حلالا والا فهو حرام وهذا المتقدم من ان الله سبحانه انما اباح تعاطي الاسباب لمن يقصد بها الصلاح فقال في الرجعة وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا وقال في المطلقة فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وقال ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقال في الوصية من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار فاياك اذا لم يكن فيها ضرر للورثة قصدا او فعلا كما قال في الآية الاخرى فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه وقال وما اوتيتم من ربا لتربوا في اموال الناس فلا يربو عند الله وقال ولا تمنن تستكثر وهو ان يهدي اليك اكثر مما اهديت فان هذا كله دليل على ان صورة العقود غير كافية في حلها وحصول احكامها الا اذا لم يقصد بها قصدا كافيا وكذا لو شرط في العقد كان عوضا فاسدا فقصده فاسد لانه لو كان صالحا لم حرم اشتراطه لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا رواه ابو داود فاذا كان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)